

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث مختصر في الربا والفوائد البنكية

تعريف الربا:

الربا في اللغة: من ربا يربو ربواً، وُرْبُوًّا وَرِبَاءً. وَالْأَصْلُ فِيهِ فَعَاءُ: الرِّيَادَةُ، يُقَالُ: رَبَا السَّيْبُ إِذَا زَادَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَمَحِفُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيْبِي الصَّدَقَاتِ} [البقرة: 672]. وَأَرَبَى الرَّجُلُ: عَاقَلَ بِالرِّبَا أَوْ دَخَلَ فِيهِ.

والربا في اصطلاح الفقهاء:

عَرَّفَهُ **الحنفية** بِأَنَّهُ: فَضْلٌ خَالٍ عَنِ عَوَضٍ بِمَعْيَارٍ شَرْعِيٍّ فَشُرُوطٍ لِإِحْدِ الْمُتَعَاقِدِينَ فِيهِ الْمُعَاوَضَةُ. وَعَرَّفَهُ **الشافعية** بِأَنَّهُ: عَقْدٌ عَلَى عَوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ فَعْلُومِ التَّمَانُلِ فِيهِ مَعْيَارِ الشَّرْعِ خَالَةً الْعَقْدِ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِيهِ الْبَدَلِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمَا. وَعَرَّفَهُ **الحنابلة** بِأَنَّهُ: تَفَاوُلٌ فِيهِ أَشْيَاءٌ، وَنَسْءٌ فِيهِ أَشْيَاءٌ، فَخُتِّصَ بِأَشْيَاءٍ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهَا -أَي: تَحْرِيمِ الرِّبَا فِيهَا- نَصًّا فِيهِ الْبَعْضُ، وَقِيَّاسًا فِيهِ الْبَاقِي فِيهَا. وَعَرَّفَ **المالكية** كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا عَلَى جِدَّةٍ.

حرمة الربا:

الرِّبَا مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَمِنْ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ، وَلَمْ يُؤْذِنْ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَاصِيًا بِالْحَرْبِ سِوَاهِ أَجْلِ الرِّبَا، وَمَنْ اسْتَدَلَّهُ فَقَدْ كَفَرَ -لِإِنْكَارِهِ فَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ- فَيُسْتَتَابُ، أَمَّا مَنْ تَعَاوَلَ بِالرِّبَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَدَلًّا لَهُ فَهُوَ فَاسِقٌ.

وَدَلِيلُ التَّحْرِيمِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 572]

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَقْوَمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ..} [البقرة: 572].

وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: 031]، قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} لَيْسَ لِتَقْيِيدِ النَّهْيِ بِهِ، بَلْ لِمُرَاعَاةِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعَادَةِ تَوْبِيحًا لَهُمْ بِذَلِكَ، إِذْ كَانَ الرَّجُلُ يُرْسِي إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ قَالَ لِلْمَدِينِ: زِدْنِي فِي الْمَالِ حَتَّى أُرِيدَكَ فِي الْأَجَلِ، فَيَفْعَلُ، وَهَكَذَا عِنْدَ فَكْلِ كُلِّ أَجَلٍ، فَيَسْتَعْرِفُ بِالسَّيْبِ الطَّيْفِ مَالَهُ بِالْكُلْيَةِ، فَنُهِوا عَنْ ذَلِكَ وَنَزَلَتِ الْآيَةُ.

ودليل التحريم من السنة أحاديث كثيرة منها:

مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: السَّبْرُكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّيَ يَوْمَ الرِّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» [البخاري ومسلم].

وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّتَهُ وَكَاتِبَتَهُ وَسَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الرِّبَا، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ مَسَائِلِهِ وَتَبْيِينِ أَحْكَامِهِ وَتَفْسِيرِ شُرَائِطِهِ.

أنواع الربا:

للربا نوعان رئيسيان:

1- ربا النسيئة: وهو الزيادة في الدين نظير الأجل، أو الزيادة فيه.

وَسُمِّيَتْ هَذَا النَّوعِ مِنَ الرِّبَا (رَبَا النَّسِيئَةِ) مِنْ أَسَائِلِهِ الدِّينَ: أَخْرَجَهُ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ مُقَابِلُ الْأَجْلِ أَيَّا كَانَ سَبَبُ الدِّينِ بَيْعًا كَانَ أَوْ قَرْضًا.

وَسُمِّيَتْ رَبَا الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ حُرِّمَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **رَبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** {آل عمران: 031}. ثُمَّ أَكَّدَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ تَحْرِيمَهُ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ وَفِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى. ثُمَّ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وَسُمِّيَتْ أَيْضًا الرِّبَا الْجَلِيَّتِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الْجَلِيَّتِ: رَبَا النَّسِيئَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِثْلَ أَنْ يُؤَجَّرَ دِينُهُ وَيَزِيدَهُ فِي الْمَالِ، وَكُلَّمَا أَخَّرَهُ زَادَهُ فِي الْمَالِ كَتَبَتْ تَجِيرَ الْمَائَةِ عِنْدَهُ أَلْفًا مُؤَلَّفَةً، وَهُوَ عَيْنُ مَا تَفَعَّلَهُ الْمَصَارِفُ الرَّبَوِيَّةُ تَقْرُضُ الرِّبُونَ مَبْلَغًا عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ بَعْدَ أَجَلٍ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ 3٪ أَوْ 4٪ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، وَإِذَا تَأَخَّرَ عَنِ السَّدَادِ زَادَتْ عَلَيْهِ فَوَائِدُهَا حَتَّى تَصِلَ الْمَبَالِغَ أَوْ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً.

2- ربا الفضل:

أَمَا رَبَا الْفَضْلِ فَيَكُونُ بِالتَّفَاضُلِ فِي الْجَنَسِ الْوَاحِدِ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا إِذَا بِيَعَ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ، كَبَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ نَقْدًا، أَوْ بَيْعِ صَاعٍ قَمْحٍ بِصَاعَيْنِ مِنَ الْقَمْحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيُسَمَّى رَبَا الْفَضْلِ لِفَضْلِ أَحَدِ الْعَوْضَيْنِ عَلَى الْآخَرِ. وَيُسَمَّى رَبَا النَّقْدِ فِي مُقَابَلَةِ رَبَا النَّسِيئَةِ:

وَيُسَمَّى الرِّبَا الْحَفِيَّتِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الرِّبَا نَوْعَانِ: جَلِيَّتِ وَحَفِيَّتِ، فَالْجَلِيَّتِ حُرْمٌ، لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرْرِ الْعَظِيمِ، وَالْحَفِيَّتِ حُرْمٌ، لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْجَلِيَّتِ، فَتَحْرِيمُهُ الْأَوَّلُ قَصْدًا، وَتَحْرِيمُهُ الثَّانِي لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ، فَأَمَّا الْجَلِيَّتِ فَرَبَا النَّسِيئَةِ وَهُوَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَتَحْرِيمُ رَبَا الْفَضْلِ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْيِعُوا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ فَيُنْبِي أَحَافُ عَلَيْكُمْ الرِّقَاءَ، وَالرِّقَاءُ هُوَ

الرِّبَا»، فَمَنَعَهُمْ مِنْ رَبَا الْفَضْلِ لِمَا يَدَّخُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ رَبَا النَّسِيئَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا بَاعُوا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ - وَلَا يُفَعَّلُ هَذَا إِلَّا لِلتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَ النَّوعَيْنِ - إِمَّا فِي الْجُودَةِ، وَإِمَّا فِي السِّكَّةِ، وَإِمَّا فِي الْيَقْلِ وَالخِفَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ - تَدْرَجُوا بِالرِّبْحِ الْمُعْجَلِ فِيهَا إِلَى الرِّبْحِ الْمُؤَخَّرِ وَهُوَ عَيْنُ رَبَا النَّسِيئَةِ، وَهَذَا ذَرْعَةٌ قَرِيبَةٌ جِدًّا، فَمِنْ حِكْمَةِ الشَّارِعِ أَنْ سَدَّ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الذَّرْعَةَ، وَهِيَ تَسُدُّ عَلَيْهِمْ بَابَ الْمَفْسَدَةِ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ:

مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ» [مسلم].

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ، فَلْيَصْرِفْهَا بِذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيَصْرِفْهَا بِوَرِقٍ، وَالصَّرْفُ هَاءٌ وَهَاءٌ» [ابن ماجه والحاكم ووافقه الذهبي].

التعامل مع البنوك الربوية:

ما حكم التعامل مع المصارف الربويّة بقصد التوفير والاستثمار، وحفظ المال من الضياع؟

الجواب:

التعامل مع المصارف الربويّة لا يجوز، سواءً أخذ العميل الفائدة لنفسه، أو أنفقها على غيره، أو تركها للبنك ولم يأخذ منها شيئاً، لأنّ التحريم يشمل أكل الربا، وإعطاءه، و التعامل به.

و الحكم بالتحريم ثابتٌ للربا بجميع صورته، وليحدّر المتعاملون مع المصارف الربويّة من الوقوع تحت طائلة حربٍ لا هوادة فيها، أعلنها الله تعالى عليهم ما لم يبادروا بالتوبة، فقد قال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 272- 282].

ومن المعاملات المحرّمة في هذا الباب إيداع الأموال في المصارف الربوية ما لم يكن هنالك اضطرار ملجئ، فليحذر الذين توّطّوا في شيء من ذلك، وليتقوا الله، فلا يطعموا حراماً، أو يطعموه من يعولون من الأهلين و البنين.

ولا يظن أحدٌ أنّ تنازله عن الزيادة الربويّة لصالح المصرف أو إخراجها في وجه من وجوه البر والصلة بدون توبة، يخرج من المحذور، ويبيح له متابعة تعامله مع ذلك المصرف، لأنّ التعامل بالربا أو المساعدة عليه أو المساهمة فيه كلها محرّمة، فقد روى مسلم والترمذي وأحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ». وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً لِلَّهِ عَوْضُ اللَّهِ خَيْراً مِنْهُ، وَفِي الْحَلَالِ مَا يُغْنِي عَنِ الْحَرَامِ، لِمَنْ أَحْسَنَ التَّدْبِيرِ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّق.

التخلص من المال الحرام:

من كان يتعامل بالربا مع المصارف الربوية أو غيرها، أو كسبَ مالاً بطريقة غير شرعية، ثم تاب وأتاب، كيف يتخلص من المال الحرام؟

نقل الإمام النووي في كتابه المجموع شرح المهذب - كتاب البيوع - قال:

فرع: قال الغزاليُّ إذا كان معه مالٌ حرامٌ وأراد التوبة والبراءة منه:

- فإن كان له مالكٌ معيَّنٌ وجبَ صرفُه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه.

- وإن كان لمالكٍ لا يعرفُه، ويئس من معرفته فينبغي أن يصرِّفه في مصالح المسلمين العامة؛ كالقناطر والرِّبط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقيرٍ أو فقراء.

وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفاً، فإن لم يكن عفيفاً لم يجز التسليمُ إليه، فإن سلَّمه إليه صار المسلمُ ضامناً، بل ينبغي أن يُحدِّم رجلاً من أهل البلد ديناً عالماً، فإنَّ التحكُّمَ أولى من الانفراد فإن عجز عن ذلك تولَّاه بنفسه، فإنَّ المقصودَ هو الصرف إلى هذه الجهة.

وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير، بل يكون حلالاً طيباً وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً؛ لأنَّ عياله إذا كانوا فقراء فالوصفُ موجودٌ فيهم، بل هم أولى من يتصدَّق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه أيضاً فقير) اهـ.

وهنا أتبه على أمور:

- 1) ليس على أموال الربا (زكاة، حتى لو احتفظ بها حائزها حولاً كاملاً، لأنها مالٌ حرام، والمال الحرام لا يدخل في ذمة حائزه. بل على حائز المال الحرام أن يعيده كله إلى أصحابه أو يتصدق به إن لم يُعلموا - كما مر-.
- 2) لا يجوزُ تسديدُ ديون نفسه من المال الحرام، حتى لو كانت ديوناً (ربوية).
- 3) ولا يجوزُ تسديدُ المخالفات القانونية المترتبة على آخذ الفوائد الربوية من المال الحرام كمخالفات المرور، ومخالفات البناء، ولا الضرائب الحكومية، وما كان في حكمها.
- 4) ولا يجوزُ الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه، كالزوجة والأولاد، والأم والأب في حال إعالتهما. والله تعالى أعلم وأحكم.

خلاصة القول:

لا يجوز للمرء بأي حال امتلاك الفوائد الربوية، والانتفاع بها لنفسه على أي وجه من الوجوه، ويجب الإسراع في التخلص منها وصرْفها إلى مصالح المسلمين المختلفة.

والحمد لله رب العالمين